

والا ترى يومها قال عزبت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فلما انصرف وكذا ان عزبت وهو يستغفر
في حاله في حاله او وضعت في الصبح في لشرح الصبح وما سلك النواحي كما انتم عليه فحصل
تخللان لظول فنه وكثرة افعاله كما يحضر ما طار ان منه حصل له تخللان انقطاع الدم والغسل بخلاف
الذي ليس له التخلل ولقد هو لغرض من جميع اركانها لغرضها عاديا كما تحيا به الاول حصلها بثلاثة قن
من رتبة رتبة العفة والحق في معناه ان تلت شعرات وطوافها فاصغر المقصود بالسورة ان يكون سعي
عقب طوافه والقدوم والتلاوة من التلاوة المذكورة حصل التخلل الثاني وكل اركانه من التخللين حصلهما
على اليوم الا ستر اما النكاح اذا لوط وعقد والمباشرة بشهوة وكل التخللان في باقها وهو التلاوة
عليها في اصل الرخصة قال ابن القيم في شرحه في التخلل والاصح ورجح اجواز
الرجوع في جميع كتبه وشيخه في مغنیه ورجح اجواز
الرجوع في بعضها لشيخ الاسلام في الحسن والغير المانع
اه وذلك لتقوية نية تعبد في هذا الاكثرا ليجوز ان يراهنه
على ما استدمك انتم بل كن قوله وما سلك النواحي وضربت
نسخة في بعضها ما زال الغم على الطمع وفي بعضها ما لم يزل الغم
على الطمع وعزل الخلق الذي في هذا الاكثرا ليجوز ان يراهنه
في الغمر والاسنى والتخفيف في المغن والشرح والتخفيف في حال
الرجوع في شروحه على المنهاج والاصح والوجه والرجوع
والسكنى في شواهد الايضاح وعندهم وهو الاكثرا ولست
اجوز الا لايضاح السهم يورث في نكاح الايضاح والاشارة
كما نشيدت وكذا في مختصره حيث جزم ثم اصل
التخللان

والا ترى يومها قال عزبت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فلما انصرف وكذا ان عزبت وهو يستغفر
في حاله في حاله او وضعت في الصبح في لشرح الصبح وما سلك النواحي كما انتم عليه فحصل
تخللان لظول فنه وكثرة افعاله كما يحضر ما طار ان منه حصل له تخللان انقطاع الدم والغسل بخلاف
الذي ليس له التخلل ولقد هو لغرض من جميع اركانها لغرضها عاديا كما تحيا به الاول حصلها بثلاثة قن
من رتبة رتبة العفة والحق في معناه ان تلت شعرات وطوافها فاصغر المقصود بالسورة ان يكون سعي
عقب طوافه والقدوم والتلاوة من التلاوة المذكورة حصل التخلل الثاني وكل اركانه من التخللين حصلهما
على اليوم الا ستر اما النكاح اذا لوط وعقد والمباشرة بشهوة وكل التخللان في باقها وهو التلاوة
عليها في اصل الرخصة قال ابن القيم في شرحه في التخلل والاصح ورجح اجواز
الرجوع في جميع كتبه وشيخه في مغنیه ورجح اجواز
الرجوع في بعضها لشيخ الاسلام في الحسن والغير المانع
اه وذلك لتقوية نية تعبد في هذا الاكثرا ليجوز ان يراهنه
على ما استدمك انتم بل كن قوله وما سلك النواحي وضربت
نسخة في بعضها ما زال الغم على الطمع وفي بعضها ما لم يزل الغم
على الطمع وعزل الخلق الذي في هذا الاكثرا ليجوز ان يراهنه
في الغمر والاسنى والتخفيف في المغن والشرح والتخفيف في حال
الرجوع في شروحه على المنهاج والاصح والوجه والرجوع
والسكنى في شواهد الايضاح وعندهم وهو الاكثرا ولست
اجوز الا لايضاح السهم يورث في نكاح الايضاح والاشارة
كما نشيدت وكذا في مختصره حيث جزم ثم اصل
التخللان

التخللان
انما لبعض محرماته وتفصل بعضها الاخر باقها وبعضها
لا يتوقف على فعله بل محرم بالاحرام كرى ايام النحر في ذميت
من لم يبد منه تاخير لوطي حرة ذلك كما سياتي في قوله جعل التخللان
اول وهو انقطاع الدم ويحذف الصوم والطلاق واناء وهو
الفصل ويهك كل سائر المحرمات بالخير قوله تعالى باعبر
لان الحواشي بين اعمالها الا ان شرطه في ان يقولها
او سقطت عن الاستطاعة من سلكه ان لا يحق شعره بقدر ذلك
قاله وقباسه حوالا للقبيل للظفر كالحق بشهده به
وقد نظر فصلا للتخللان في حالات اول وهو احتياقا وما في

قال ابن القيم في شرحه في التخلل والاصح ورجح اجواز
الرجوع في جميع كتبه وشيخه في مغنیه ورجح اجواز
الرجوع في بعضها لشيخ الاسلام في الحسن والغير المانع
اه وذلك لتقوية نية تعبد في هذا الاكثرا ليجوز ان يراهنه
على ما استدمك انتم بل كن قوله وما سلك النواحي وضربت
نسخة في بعضها ما زال الغم على الطمع وفي بعضها ما لم يزل الغم
على الطمع وعزل الخلق الذي في هذا الاكثرا ليجوز ان يراهنه
في الغمر والاسنى والتخفيف في المغن والشرح والتخفيف في حال
الرجوع في شروحه على المنهاج والاصح والوجه والرجوع
والسكنى في شواهد الايضاح وعندهم وهو الاكثرا ولست
اجوز الا لايضاح السهم يورث في نكاح الايضاح والاشارة
كما نشيدت وكذا في مختصره حيث جزم ثم اصل
التخللان

قول لعل

بلى
وهذا هو
الاصح
والوجه
والرجوع
في بعضها
لشيخ
الاسلام
في الحسن
والغير
المانع
اه وذلك
لتقوية
نية تعبد
في هذا
الاكثرا
ليجوز ان
يراهنه
على ما
استدمك
انتم بل
كن قوله
وما سلك
النواحي
وضربت
نسخة في
بعضها
ما زال
الغم على
الطمع وفي
بعضها
ما لم يزل
الغم على
الطمع وعزل
الخلق الذي
في هذا
الاكثرا
ليجوز ان
يراهنه
في الغمر
والاسنى
والتخفيف
في المغن
والشرح
والتخفيف
في حال
الرجوع
في شروحه
على المنهاج
والاصح
والوجه
والرجوع
والسكنى
في شواهد
الايضاح
وعندهم
وهو الاكثرا
ولست
اجوز الا
لايضاح
السهم
يورث في
نكاح
الايضاح
والاشارة
كما نشيدت
وكذا في
مختصره
حيث جزم
ثم اصل
التخللان